

التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والإجراءات الرقابية للحد منها

المستخلص :

أصبحت كل المجتمعات البشرية تدرك خطورة الاعتداءات التي يفتريها الإنسان على البيئة، ومن تلك الآثار المدمرة هي استعمال الأسلحة الفتاكة في زمن النزاعات المسلحة، والتي انتشرت مؤخراً وخاصةً في منطقتنا العربية، وان استعمال تلك الأسلحة قد الحق أضراراً بليغة في البيئة، وأثرت بصورة مباشرة على العيش الكريم للإنسان والذي يشكل هدفاً رئيساً للمنظمات العالمية الدولية كافة، إذ أخذت تلك المنظمات تعتمد على الاتفاقيات والبروتوكولات سواء كان منها المباشر وغير المباشر لتحمي البيئة من عبث الإنسان، سيما في زمن النزاعات المسلحة ولأن الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة أمر يتعذر تحاشيه، فقد ركزت معظم الاتفاقيات والبروتوكولات على حظر استعمال الأسلحة التي تلحق بالبيئة أضراراً في زمن النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من تمتع البيئة بحماية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات، إلا إن هذه الحماية كثيراً ما تتعرض للانتهاك في زمن النزاعات المسلحة، بسبب عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأمر الذي يتطلب أن نجدد التزامنا بالعمل على منع استغلال البيئة في زمن النزاعات المسلحة، وان نشجع على تكوين رأي عام ضاغط يدعم هذا التوجه، ويؤدي إلى اعتماد مجموعة قانونية دولية تصدر بشكل دوري وبشكل يضمن منع الاعتداء على مكونات البيئة ومعاقبة المخالف.

وأيقنت دول العالم أن حماية البيئة تتحقق بوجود الإدارة السليمة لعناصر البيئة، وتحديد مفهوم المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة عن طريق

بيان العلاقة بين الفعل الضار والعمل الدولي غير المشروع وإبراز المسؤولية الدولية لحماية البيئة .

ولقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحظر الأسلحة التي تؤثر على البيئة في زمن النزاعات المسلحة، إذ عمدت الأسرة الدولية إلى تشريع مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب وطرقها وسلوك القوات المسلحة فيها، لتمييز ما هو مسموح وما هو محرم دولياً، كل ذلك وسط علاقات دولية أملت القوة فيها الكثير من هذه القواعد وعطّلت بعضها الآخر.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع، سنتناوله في بحثين وعلى النحو الآتي:
في المبحث الأول تناولنا التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والتدابير الواجب إتباعها عند حدوثها وذلك في اطار مطلبين، اما المبحث الثاني تضمن الإجراءات الرقابية للحد من الاثار البيئية للنزاعات المسلحة في مطلبين.

Abstract :

All human societies became aware of the danger of attacks by man committed to the environment, and the devastating effects it is, the use of lethal weapons in time of armed conflict, which have sprung up recently, especially in the Arab region, and that the use of such weapons caused serious damage to the environment, and directly influenced to good life , which constitutes a major objective of all international global organizations, as those organizations rely on conventions and protocols, whether directly and indirectly to protect the environment from human messes, especially in times of armed conflict and because of the damage to the natural environment in times of armed conflicts cannot be avoided, most of the conventions and protocols have focused on banning the use of weapons that cause damage to the environment in times of armed conflicts.

Despite the environment has a protection under the conventions and protocols, but this protection is often violated in time of armed conflicts, due to non-compliance with those international conventions and protocols which requires that we renew our commitment to prevent the exploitation of the environment in times of armed conflicts, and encourage the formation of public opinion to support this trend, and lead to the adoption of international legal group issued periodically to prevent attacks on the components of the environment and to punish the offender.

Countries of the world realized that the Environmental Protection can be done by the existence of sound management of the elements of the environment, and by defining the concept of international responsibility for the tort of the environment in times of armed conflict by declaring the relationship between tort and illegal international act and to highlight the international responsibility to protect the environment.

The international humanitarian law interested to ban weapons that affect the environment in times of armed conflicts, as the international community proceeded to the legislation of a set of special rules of war and the methods and the behavior of the armed forces , to distinguish what is permitted and what is internationally forbidden, all amid international relations where force dictated a lot of these rules and disrupted others.

To shed light on this subject, I divide it in two sections as follows:

In the first , I dealt with the environmental impacts of armed conflicts and the measures to be followed when they occur , while the second , will be about the regulatory actions to reduce the environmental effects of armed conflicts .

المقدمة :

إن مفهوم حماية البيئة مفهوم جديد لم يظهر بشكل رسمي إلا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي انعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م، إلا إن الإدراك العلمي لهذا المفهوم نما سريعاً، بحيث أصبحت كل المجتمعات البشرية تدرك خطورة الاعتداءات التي يقترفها الإنسان على البيئة، ومن تلك الآثار المدمرة هي استعمال الأسلحة الفتاكة في زمن النزاعات المسلحة، والتي انتشرت مؤخراً، وخاصةً في منطقتنا العربية، وإن استعمال تلك الأسلحة قد الحق أضراراً بليغة في البيئة ، وأثرت بصورة مباشرة على العيش الكريم للإنسان والذي يشكل هدفاً رئيساً للمنظمات العالمية الدولية كافة، إذ أخذت تلك المنظمات تعتمد على الاتفاقيات والبروتوكولات سواء كان منها المباشر وغير المباشر لتحمي البيئة من عبث الإنسان، سيما في زمن النزاعات المسلحة ولأن الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة أمر يتعذر تحاشيه، فقد ركزت معظم الاتفاقيات والبروتوكولات على حظر استعمال الأسلحة التي تلحق بالبيئة أضراراً في زمن النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من تمتع البيئة بحماية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات، إلا إن هذه الحماية كثيراً ما تتعرض للانتهاك في زمن النزاعات المسلحة، بسبب عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأمر الذي يتطلب أن نجدد التزامنا بالعمل على منع استغلال البيئة في زمن النزاعات المسلحة، وإن نشجع على تكوين رأي عام ضاغط يدعم هذا التوجه ، ويؤدي إلى اعتماد مجموعة قانونية دولية تصدر بشكل دوري و بشكل يضمن منع الاعتداء على مكونات البيئة ومعاقبة المخالف.

وأيقنت دول العالم أن حماية البيئة تتحقق بوجود الإدارة السليمة لعناصر البيئة ، وتحديد مفهوم المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة عن طريق بيان العلاقة بين الفعل الضار والعمل الدولي غير المشروع وإبراز المسؤولية الدولية لحماية البيئة .

ولقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحظر الأسلحة التي تؤثر على البيئة في زمن النزاعات المسلحة ، إذ عمدت الأسرة الدولية إلى تشريع مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب وطرقها وسلوك القوات المسلحة فيها ، لتمييز ما هو مسموح وما هو محرم دولياً، كل ذلك وسط علاقات دولية أملت القوة فيها الكثير من هذه القواعد وعطلت بعضها الآخر.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بما يأتي:

١. زيادة النزاعات المسلحة الداخلية في مناطق العالم واستعمال أسلحة محظورة دولياً والتي تلحق أضراراً بالبيئة .
٢. كيفية حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة المدمرة الأسلحة لها وسبل معالجتها .

٣. المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة ومدى تحمل الدول المسؤولية عن حماية البيئة وعدم الأضرار بها .

مشكلة البحث :

إن مشكلة البحث تكمن فيما يأتي:

١. بيان قواعد الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، والتحقق فيما اذا كانت تلك القواعد كافية لحماية البيئة وذلك لما نراه من حدوث أضرار غير مبررة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة بسبب تطور الأسلحة .
٢. المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية والعمل على منع هذه الأضرار قبل وقوعها وهو أفضل أسلوب وذلك لان الوقاية خير من العلاج.

هيكلة البحث :

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع، سنتناوله في بحثين وعلى النحو الآتي:

في المبحث الأول تناولنا التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والتدابير الواجب إتباعها عند حدوثها وذلك في اطار مطلبين، اما المبحث الثاني فبحثنا فيه الإجراءات الرقابية للحد من الاثار البيئية للنزاعات المسلحة في مطلبين.

المبحث الأول

التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والتدابير الواجب اتباعها عند حدوثها، أن التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة امراً لا مفر منه. حيث تركت تلك النزاعات اثاراً مدمرة للبيئة واحيانا لفترات طويلة تجعل منها غير صالحة للاستغلال وتشكل للمدنيين مخاطر جسيمة بسبب الاسلحة المستخدمة، وهدف قواعد القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الاضرار البيئية نهائياً، وانما الحد منها بحيث تكون محتملة^(١).

وفي هذا المبحث سنحول القاء الضوء على التأثيرات البيئية للنزاع المسلح في المطلب الأول، ومن ثم التدابير الواجب اتباعها عند حدوث الضرر البيئي في المطلب الثاني، وعلى الوجه الآتي :

المطلب الأول

التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة

يتضمن هذا المطلب دراسة الآثار الناجمة عن وقوع النزاعات المسلحة على البيئة في الفرع الاول، ثم انواع الاسلحة وتأثيرها على البيئة في الفرع الثاني، وأخيراً الفرع الثالث آثار النزاع المسلح لعامي (١٩٩١م و٢٠٠٣م) على البيئة وكالآتي :

(١) د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٤٥.

الفرع الأول

الآثار الناجمة عن وقوع النزاعات المسلحة على البيئة

بداية لابد من التأكيد على حقيقة مفادها ان النزاعات المسلحة لابد وأن تخلف وراءها أضراراً بيئية، فلا مفر من حدوث ذلك ، إلا أن حجم هذا الضرر يضيق ويكبر وفقاً لنوع السلاح المستعمل، وانه من الممكن تضيق نطاق حجم هذا الضرر عند الالتزام بتطبيق قواعد الحماية الدولية للبيئة التي تحكم سلوك أطراف النزاع المسلح ، وسلوك الأطراف بعضه متعمد تفرضه ضرورة للقيام بإنجاح العملية العسكرية، وبعضه غير متعمد الأمر الذي يحتم الالتزام بعدم القيام بعمل ينتج عنه ضرر في البيئة دون وجود حاجة حقيقية تحمل على الاعتقاد بضرورة القيام بهذا العمل لتحقيق الغاية العسكرية.

إذ يستهلك شن الحرب والاستعداد لخوضها الكثير من الموارد الطبيعية ، وتسبب عمليات التمارين وفحص تحمل الأساطيل البحرية الجديدة للصدمات إلحاق الأضرار بالبيئة^(١). فضلاً انه لمجرد وجود قواعد عسكرية على أهبة الاستعداد للدخول في عمليات عسكرية يخولها الدخول في حرب قد يحدث أضراراً بالبيئة . وفي تاريخ عمل القواعد العسكرية شواهد تؤكد الأضرار بالبيئة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يربو على (٢٠٠٠) موقع ملوث بمواد سامة، ففي قاعدة في ولاية ماري لاند الأمريكية هناك موقع لدفن المواد السامة كالسيانيد والنابالم والرصاص ، وعلى الصعيد الدولي ثبت ان المياه الجوفية المستعملة للشرب بالقرب من القواعد الأمريكية في ألمانيا قد تعرضت للتلوث

(١) حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة تكريت لعام ٢٠١٤، ص ١٠٣.

نتيجةً لتسرب وقود الطائرات والكلوريد الأتلين. وتكشف الأبحاث على مواقع القاعدة العسكرية السابقة للولايات المتحدة الأمريكية في الفلبين بأن القوات الأمريكية تسبب في تلويث الموقع بالنفايات الخطرة^(١).

لذلك فالواجب عند قيام نزاع مسلح يتعين اختيار السلاح المستعمل في العملية المسلحة وتحديد حجمه دون الإفراط الذي ينجم عنه إضرار البيئة . ويترتب على القائد التزام تفادي إلحاق ضرر بالبيئة، ويجب استعمال الوسائل والأساليب الحربية مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها ، لذلك يحظر تدمير البيئة الطبيعية لتحقيق المهمة. وبالتالي يجب أن ينظر القائد في الضرر البيئي الذي سوف ينتج من جراء الهجوم على هدف شرعي كأحد عوامل تحليل الاستهداف^(٢).

وأن الطبيعة يمكن أن تكون سلاحاً قوياً ومؤثراً على قدرات العدو على الصمود وذلك عن طريق الغابات وهدم السدود وتجفيف المياه وتسميم المياه والأغذية والمحاصيل، وتدمير المنشآت الخطرة الكهربائية والنفطية والنووية، وقد مرت كوارث طبيعية كانت أثراً لنزاعات مسلحة. وشاهد ذلك كثيرة منها ما حدث في منطقة الشرق الأوسط من استعمال لأسلحة لها اثر كبير بالإضرار بالبيئة من جانب القوات الأمريكية أثناء حروبها التي خاضتها بمنطقة الشرق الأوسط والخليج العربي، واستعمالها العديد من الذخائر شديدة التدمير وما خلفته من إضرار بالبيئة .وكذلك القواعد العسكرية الأمريكية في دول الخليج

(١) د. عيسى العنزي وندى الدعيج : الحماية القانونية للبيئة في مواقع القوات العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ١ مجلد ٢٧،

٢٠٠٣م ، ص ص ٢٠ ، ٢١.

(٢) حسن محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٠٤.

قد أضرت بالبيئة ، حين اشتعلت النيران في مخزن السلاح في قاعدة بالدوحة مما تسبب في تعريض أكثر من (٣٠٠٠) جندي أمريكي لأغبرة اليورانيوم المؤكسد ويورانيوم الكلورين سداسي الذرات اللذين يُعدّان أساسيين للسرطان وتشوهات الولادة^(١)، وإذا عدنا الى الوراء نرى اثر العمليات العسكرية الإسرائيلية التي لم تحتّمها ضرورة عسكرية، مثل إقدامها على قصف للمفاعل النووي العراقي المنشأ لأغراض سلمية عام ١٩٨٠م، وما نتج عنه من معاناة للبيئة من تسرب الإشعاعات النووية التي لوثت منطقة المفاعل ، وتشبعت بها التربة والهواء والمنشآت وبعض المناطق المجاورة بالمفاعل لمدة ليست بالقصيرة ، وكذلك ما أقدمت عليه (إسرائيل) من بناء جدار الفصل العنصري على الأراضي المحتلة وما يشكل من انتهاك صريح وصارخ للقانون الدولي الإنساني في مجال حقوق المدنيين الخاضعين للاحتلال وفي مجال الاعتداء على البيئة^(٢)، ومن الجدير بالذكر أيضاً ما أقدمت عليه أمريكا من قصف لمدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين بالقنابل النووية وما نتج عنه من آثار وخيمة ودمار شامل مروع للبيئة بأنواعها ، والذي على أثرها استسلمت اليابان. فلم يعد يخفى انه في الوقت الحالي بدأت الدول تستعمل سلاحاً مخيفاً سلاح دمار شامل تترتب عليه أضرار وخيمة على البيئة لا تطمئن شعوب العالم بما تكون عليه البيئة في المستقبل بل ستكون البيئة معرضة دائماً للفناء أو إلى دمار لا تحمد عقباه في حال عدم ضبط سلوك أطراف النزاع في زمن النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني

(١) د. عيسى العنزي وندي الدعيج: المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٢) د. محمد فهاد أشبالدة : الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م ، ص ١٣٨ .

أنواع الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة وتأثيرها على البيئة
أن السلاح هو أداة لإلحاق الضرر بهدف معين وبالتالي فإن الأسلحة تصنف وفقاً للمادة
المستعملة لإحداث الضرر إلى عدة أنواع منها^(١):

١-الأسلحة الثاقبة: وهي أسلحة بدائية كانت تستعمل في المعارك وجهاً لوجه ومنها القوس
والسهم والرمح والحربة والسيف والسكين والفأس ، وقد تطورت هذه الأسلحة إلى نوع
مألوف هو سلاح ناري يدفع قذيفة صغيرة حادة الرأس بسرعة كبيرة وهذه الأسلحة لا
تترك أثراً ملموساً في البيئة ما لم تستعمل على نطاق واسع جداً .

٢-الأسلحة المتفجرة: وهي تلك الأسلحة التي تصمم لإحداث ضرر مادي بواسطة
نبضات قوية من الطاقة المنبعثة من مركبات كيميائية ، تخضع لتفاعلات احتراق ، وقد
تنتقل الطاقة إلى الهدف بشكل موجة صدمية أو شظايا سريعة من مادة تغلف المركب
المتفجر .

٣- الأسلحة الحارقة: صممت هذه الأسلحة أصلاً لإشعال حرائق في أجسام مستهدفة أو
لإحداث إصابات حارقة في كائنات حية ، بفعل الحرارة أو اللهب اللذين يصدرهما تفاعل
كيميائي لمادة تقذف إلى هدف ، ومن هذه الأسلحة الحارقة المخيفة سلاح النابالم .

٤- الأسلحة الكيميائية: وهي تلك الأسلحة التي تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة
أو جامدة ذات تأثير على الانسان والحيوان والنبات وتستعمل سميتها أحياناً لإحداث

(١) المهندس عماد سعيد : الحرب على البيئة، أمثلة من العراق ولبنان وفلسطين ، المكتبة الكشفية ،

٢٠١١م ، ص ١ ، الموقع على الانترنت : <http://topics.www.15cout.net/>

تأثيرات آنية لشل حركة جند العدو وإنهالكهم مؤقتاً أو إسقاط أوراق الشجر قبل الألوان ، وتستعمل أحياناً أخرى كآلية قاتلة .

٥- الأسلحة البيولوجية: وهي الأسلحة التي تعتمد على وسائط جرثومية ، كالبكتريا والفايروسات أو على سموم أو مواد ممرضة تنتجها كائنات حية ، ومن اغرب ضروب هذه الأسلحة قنبلة جرثومية (عرقية) تطورها (إسرائيل) حالياً يقال إنها تحتوي جزئيات جرثومية معدلة وراثياً يمكن أن تصيب العرب دون اليهود .

٦- الأسلحة الشعاعية: وهي تشبه الأسلحة الكيميائية ماعدا أن المواد المستعملة فيها يكون مفعوله مصمم لنشر مادة نشطة إشعاعياً (مشعه) بنية وهدف قصد القتل وتسبب تمزيق أو تفجير مدينة أو دولة وتعرف بصفة اساسية باسم القنبلة القذرة.

٧- الأسلحة النووية: وينتج مفعولها من تفاعلات متسلسلة لانصهار نووي حراري أو انشطار نووي، وتجمع في تأثيرها بين الأسلحة الحارقة والمتفجرة والمشعة ذات القوة الهائلة^(١).

نخلص من ذلك بأن الأسلحة الثاقبة والمتفجرة والحارقة وهي (أسلحة تقليدية) إما الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية فهي (أسلحة دمار شامل)، فالأسلحة التقليدية يمكن أن تلحق بعض الأضرار بالبيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة، أما أسلحة الدمار الشامل فإنها تترك أضرار على البيئة قد تطول بفعل بقائها الفعال في الجو وفي التربة وقد تطال أجيال مستقبلية ومن أمثلة ذلك قصف الولايات المتحدة الأمريكية لولايتي

(١) السيد محمد المفتي : الحرب والإسلام ، دار الحرية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص١٣ ، وللمزيد ينظر: صابية فاروق وآخرون : تقرير بعنوان استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية والبيئية للحرب على العراق ، ٢٠٠٣م ، منظمة ميبراكت الطبية العالمية ، ٢٠٠٤م ، ص١٢ .

هيروشيما ونجازاكي بالقنابل النووية والتي لا تزال آثارها على البيئة . وكذلك استعمالها
أسلحة مشعة في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ م .

الفرع الثالث

آثار النزاع المسلح لعامي (١٩٩١ و ٢٠٠٣) على البيئة

لقد أسفر النزاع المسلح الذي لعام ١٩٩١ م ، عن انسكاب نفطي كبير وحرائق شاسعة في
آبار النفط وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحة كبيرة من الخليج ، وألحق هذا الانسكاب
الضرر بالمناطق الساحلية في بعض البلدان واثّر في الحياة البرية والأحياء المائية. ونتج
ذلك، على اثر إحراق العديد من الآبار النفطية مما شكل اكبر كارثة بيئية واجهت الكويت
ونجت عنها أضرار بيئية محلية وإقليمية وعالمية ، واستعملت قوات التحالف الدولي في
الأيام الأولى أكثر من (٨٨) ألف طن من الذخائر والمتفجرات بما في ذلك قنابل
اليورانسيوم^(١).

أما ما يخص النزاع المسلح الذي نجم عنه احتلال العراق عام ٢٠٠٣ م^(٢)، فلا يحتاج
الأمر إلى انتظار مجلس الأمن وتقارير المفتشين الدوليين للكشف عن أسلحة الدمار
الشامل، فقد أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية بتفاصيل كاملة قبل أسابيع من فتحها أبواب
الجحيم في العراق . إذ أعلنت عن استخدامها انواع من القنابل التي تعد من أسلحة الدمار
الشامل حيث يقدر وزنها بعشرة آلاف كيلو غرام، وكذلك استخدمها لأسلحة وقذائف

(١) ناظر احمد منديل، جريمة ابادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير
مقدمة إلى كلية القانون/جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠، ص ١٧٠.

(٢) ينظر هاني كرم : تأثير الحرب على البيئة، الموقع على

اليورانيوم التي استعملتها في تدمير الترسانة العسكرية العراقية . لقد أثرت هذه الأسلحة المستعملة في النزاعين المذكورين انفا على البيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة، وان الضرر الذي أصاب البيئة لن يتوقف عند الكويت بل امتد إلى بعض دول العالم عندما أحرقت (٧٢٣) بئراً أي نسبة ٨٥% من الآبار الكويتية ونتج عن ذلك الأضرار الآتية^(١):

١- تكثف الأمطار الحمضية، إذ أصبح الغلاف الجوي يستعمل كميات هائلة من أكاسيد الكبريت والنيتروجين وكبريتيد الأيدروجين وكميات من المعادن مثل النيكل والهيدروكربونات، وكل هذه تشكل ظروفاً مناخية لتكوين الأمطار الحمضية التي تؤدي إلى إهلاك النبات وعدم صلاحية هذه الأمطار للشرب وما لها من اثر على المباني والتربة .

٢- تلوث الجو بغاز ثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى ضارة بالصحة نتيجة الاحتراق وما صاحب ذلك من سحب من الدخان الأسود حجب أشعة الشمس لساعات ليست بقليلة أثناء النهار.

٣- تلوث مياه الخليج بالنفط عن طريق سكب كميات كبيرة نتج عنها تسمم بعض الطيور والحيوانات والاحياء والشعاب المرجانية في القاع .

٤- خلق بحيرات من النفط في الأرض الكويتية لإعاقة حركة القوات العسكرية وما صاحب ذلك من دمار للبيئة متمثل بالضرر الذي وقع على التربة من جراء ذلك فضلاً عن زرع الألغام بالأرض.

(١) د. خالد بن محمد القاسمي وآخرون : حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م ، ص ٥١ .

المطلب الثاني

التدابير الواجب إتباعها عند حدوث الضرر البيئي في زمن النزاعات المسلحة

ندرس في هذا المطلب التدابير العملية الواجبة عند وقوع الضرر البيئي في زمن النزاعات المسلحة في الفرع الاول، ومن ثم التدابير القانونية الواجبة عند وقوع الضرر البيئي في الفرع الثاني، وأخيراً التدابير العامة الواجب اتباعها لمنع وقوع الضرر البيئي في الفرع الثالث، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التدابير الميدانية الواجبة عند وقوع الضرر البيئي

ان التدابير الميدانية الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر البيئي يتعين القيام بها فوراً لمنع ومحاصرة هذا الضرر والدمار ويتعين القيام بها من الطرف الذي أوقع الضرر أو الطرف الذي وقع عليه الضرر، مع الأخذ بضرورة تقديم العون من الأطراف الأخرى خاصة في حالة إذا كان الضرر عابراً للحدود فإن أثره قد يطل أطرافاً أخرى، إن التدابير الميدانية اوضحتها الاتفاقيات والبروتوكولات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ومن هذه التدابير^(١).

١- إيقاف الفعل الذي يعد انتهاكاً للأحكام الدولية . وقد تناول هذا الإجراء أو التدبير البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م في مواده (الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين) فيجب في هذه الحالة القيام بقمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول الأول) ، والتي ينتج عنه

(١) المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

التقصير في أداء عمل واجب وأوجب على أطراف النزاع بتكليف القادة العسكريين ليس فقط بمنع الانتهاكات بل ألزم قمعها وإبلاغ السلطات المختصة وأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم ، وإزالة هذا الضرر وكسحه .

٢- وضع العلامات الإرشادية وإصدار الإعلانات والنداءات والإنذارات الدالة على وجود الضرر البيئي .

٣- تسخير الإمكانيات الوطنية مثل استعمال الوحدات الطبية أو الدفاع المدني أو غيرها لمكافحة الضرر البيئي ومحاصرته.

٤- إنقاذ ما يمكن إنقاذه من إنسان وعناصر البيئة الطبيعية والمنشآت الخطرة .

٥- طلب العون والمساعدة الدولية وفق المادة (التاسعة والثمانين) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، إذ تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة على العمل جماعةً أو بانفراد في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو للبروتوكول الأول وبالتعاون مع الأمم المتحدة

٦- السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر والمؤسسات الدولية ذات العلاقة وأجهزة الدفاع المدني والدوائر الصحية للدول الأخرى وللهيئات الدولية للإغاثة بتقديم المساعدة اللازمة .

٧- السماح للجان تقصي الحقائق لغرض الوقوف على الضرر البيئي وتقديم التقارير الواضحة لغرض تثبيت الإدانة للدولة المسببة بموجب تلك الحقائق .

الفرع الثاني

التدابير القانونية الواجبة اتباعها عند وقوع الضرر البيئي

تعد مسألة حماية البيئة من بين أعقد الموضوعات القانونية نظراً لكثرة وتنوع وتشعب القواعد البيئية وتنوعها وتشعبها وتعلقها بقطاعات عدة^(١)، وقد تباينت أشكال الحماية القانونية للبيئة ، وانعكس ذلك على معنى قانونية حماية البيئة ومدى ارتباطه بالقانون الإداري . إذاً حماية البيئة أصبحت تنسيقاً للجهود في شكل تدابير وقائية وردعية استناداً إلى نصوص قانونية تهدف إلى تحقيق حماية للعناصر الأساسية للبيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة ويهدف ذلك إلى المحافظة على الصحة العامة كأحد عناصر الضبط الإداري ، والذي بدوره يعني المحافظة على النظام العام والمتمثل أساساً بالمحافظة على الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة ، ومؤدى المحافظة على الصحة العامة هو اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية^(٢) هذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد الدولي فقد أوردت نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية تدابير قانونية واجبة عند وقوع الضرر البيئي في زمن النزاعات المسلحة .

ونلخص ذلك في النقاط الآتية:

- ١- إخطار الشخص المتسبب بالضرر البيئي والطلب منه إيقاف النشاط الناتج عنه الضرر البيئي وإصلاح الضرر البيئي بالطرق السلمية .

(١) حسن محمد صالح ، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. ماهر صالح علاوي : مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة ، الموصل ، ١٩٩٦م ، ص ٧٥

٢- إخطار الجهات الدولية بوقوع الضرر البيئي والذي توجب الاتفاقيات الدولية إعلانها بالطرق التي رسمتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية .

٣- السماح للجان الدولية ذات الصلة والمعنية بتقييم الضرر البيئي سواء كانت لجان تفتيش أو تقصي حقائق للوقوف على حجم الضرر والتدابير المتخذة بشأنه.

٤- تطبيق الأحكام والقوانين الوطنية الجنائية بحق مرتكبي الضرر البيئي ، ففي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد بينت المادة الثامنة الفقرة (٢) انه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية إذا رغبت الحصول على إيضاح لمسألة متعلقة بامتنثال دولة طرف أخرى لهذه الاتفاقية ، والتمست حلاً لهذه المسألة أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، طلب إيضاح إلى تلك الدولة الطرف ، وتقديم الدولة المطلوب منها الإيضاح خلال (٢٨) يوماً كل المعلومات التي تساعد على توضيح هذه المسألة^(١).

٥- اللجوء الى الطرق السلمية غير القضائية لغرض جبر الضرر البيئي وعند فشل ذلك يلجأ الى الطرق والتدابير القضائية الدولية وهي إقامة الدعوى للمسؤولية الدولية ضد من يثبت اقترافه وتسببه بالفعل الذي نتج عنه الضرر البيئي .

الفرع الثالث

التدابير العامة الواجب اتباعها لمنع وقوع الضرر البيئي

تهدف التدابير العامة في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها ومنع وقوع أية أخطار تهددها أو التقليل

(١) المادة الثامنة الفقرة (٢) من اتفاقية استعمال وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ م.

من حدوثها ، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها، ومن ثم فإن التدابير الواجب إتباعها لمنع وقوع ضرر بيئي ويقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة^(١). ان الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المباشرة وغير المباشرة وضعت تلك التدابير ونذكر منها :

١- التزام أطراف النزاع بحظر جميع الأسلحة التي اجمع المجتمع الدولي على إنها تلحق أضراراً بالبيئة .

٢- يلزم على كل شخص يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنباً لإلحاق الضرر بالبيئة .

٣- توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة مثل الكوارث وهذا واجب على السلطات الأخذ به قبل وقوع الضرر .

٤- أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في التدابير المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة .

٥- اتخاذ سلسلة من التدابير التي توقف حالاً المصادر الرئيسة للمشكلات البيئية^(٢). وتجسيداُ لذلك صادقت اللجنة البرلمانية الأوروبية للصحة العامة والأمن الغذائي في بروكسل اكتوبر ٢٠٠٦م على قرار يقضي باستبدال صناعات المواد الكيميائية الخطرة لصناعات لمواد كيميائية صديقة للبيئة^(٣).

(١) راتب السعود : الإنسان والبيئة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦م ، ص ١٣٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٥ .

(٣) حسن محمد صالح، مصدر سابق، ص ١١٥.

٦- واجب على كل شخص يسبب نشاطه إلحاق ضرر بالبيئة بتحمل نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة، وهذا الواجب مقتبس من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، بدفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية . إن الالتزام بهذه التدابير على المستوى الدولي والوطني سيحد من وقوع أضرار تصيب البيئة .

المبحث الثاني

الإجراءات الرقابية للحد من الآثار البيئية للنزاعات المسلحة

إن حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة يتجسد في مجموعة من المبادئ يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها ، إذ يتفرع من المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية سواء فيما يتعلق بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين النزاع المسلح وبين الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة لتصرف عسكري معين وبين الخسائر والأضرار المترتبة حتماً على إثبات هذا التصرف ، إن تأمين حماية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة يتطلب معالجة أعم واشمل للأبعاد والجوانب كافة المتعلقة بتأمين هذه الحماية عن طريق تعميق الوعي بأهمية الحماية الدولية للبيئة لدى الأفراد كافة ومنهم أفراد القوات المسلحة والعمل على وضع خطة شاملة لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، ولغرض معالجة هذا الموضوع

سنتناوله بمطلبين: الأول يشمل الالتزام الدولي لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، والثاني نتناول فيه الإجراءات الرقابية لحماية البيئة، وكالآتي :

المطلب الأول

الالتزام الدولي لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

سنتناول هذا المطلب وفق فرعين، نخصص الاول بالطبيعة القانونية للالتزام الدولي، ومن ثم نتناول اوصاف الالتزام الدولي لحماية البيئة في الفرع الثاني، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للالتزام الدولي لحماية البيئة

حماية البيئة بوصفه مبدأ قانونياً تنطوي على عنصرين الحق والواجب في آن واحد، بمعنى أن أي ضرر في البيئة الطبيعية يشكل إخلالاً بحق الإنسان في بيئة نظيفة مهما كانت الدوافع سواء كانت الدوافع ذات طبيعة سلمية أم حربية، فإن مثل هذا الضرر عند وقوعه يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي للحفاظ على البيئة الطبيعية والذي بدوره يترتب مسؤولية دولية تجاه الطرف المسبب لذلك الضرر^(١)، وإن حق الإنسان في بيئة نظيفة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان لذلك يجب احترام ذلك في أوقات السلم وفي أوقات الحرب ، ولذلك فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي في البعض منها على أسس قانونية لحماية البيئة والحفاظ على ثروتها في زمن النزاعات المسلحة^(٢).

(١) د. احمد عبد الونيس : الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٥٢) ، ١٩٩١م ، ص ٣٢ .

(٢) د. صلاح الدين عامر : حماية البيئة أبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٤٩) مصر ١٩٩٣م ، ص ٣١ .

أن الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحماية البيئة والتي تندرج بعضها فيما يعرف بالقانون الدولي الإنساني وهو يعد المصدر الرئيس والفعال في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها وثرواتها في زمن النزاعات المسلحة وان حماية البيئة في نطاق القانون الدولي الإنساني يتجسد في المادتين (الخامسة والثلاثين ، والخامسة والخمسين) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حيث تشير المادة الخامسة والثلاثين الفقرة (٣) من انه: (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد). لذلك تتضمن هذه الحماية حظر أساليب أو وسائل القتال التي تجلب آثاراً ضارة للبيئة ومن ثم تضر بصحة المدنيين وتحظر كذلك هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية^(١).

الفرع الثاني

أوصاف الالتزام الدولي لحماية البيئة.

تشير أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية سواء كانت فيها المباشرة وغير المباشرة والمعنية بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الى ضرورة الالتزام والقيام بتوفير الحماية الدولية للبيئة، ويتجلى هذا الالتزام بحظر الأسلحة التي تلحق ضرراً بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة ، سواء كانت أضراراً تصيب المحاصيل الزراعية أو مياه الشرب أو الأعيان والمدنيين بل تشمل أيضاً الغابات وغيرها من مظاهر الحياة النباتية وقد يبدو ثمة نوع من التكرار أو الازدواجية في أحكام المادتين الخامسة والثلاثين والخامسة

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر : البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف ، ١٩٤٩م ، ط ٣ ،

والخمسین سالفتي الذکر من البروتوکول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في ضوء ما نصت عليه من : (حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو ما قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد)، إن النص المذكور يضيف أوصاف الدقة والوضوح والشمول والعموم على معنى أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد مشمولة بأحكام هذا الحظر الأمر الذي يضمن حماية اشمل للبيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة^(١).

ومن ملاحظة المادتين المذكورتين أيضاً تتحدد أوصاف ومعايير الضرر البيئي الناشئ للمسؤولية الدولية^(٢)، يعني ان استعمال أية وسيلة أو أسلوب للقتال لا يكون محظوراً بمقتضى المادتين المذكورتين في أعلاه إلا إذا كانت آثاره الشاملة والنهائية مستوفية لهذه الأوصاف وهو إن هذه الأوصاف الواجب توافرها في الضرر البيئي الذي يرتب المسؤولية الدولية ، ليست في حقيقتها سوى معايير موضوعية أساسها تقدير الضرر وتحديد مداه^(٣).

لذلك فتأمين حماية فعالة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة تتطلب معالجة اعم واشمل للأبعاد والجوانب كافة المتعلقة بتأمين هذه الحماية تتمثل هذه المعالجة باتخاذ مجموعة من

(١) حسن محمد صالح ، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. محسن عبد الحميد أفكيرين : النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٢١٠.

(٣) د. محسن عبد الحميد أفكيرين : القانون الدولي للبيئة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦م ، ص ١٣٧ .

التدابير ذات الطبيعة القانونية والاجتماعية بما يكفل نمو الوعي الجماعي بأهمية الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة للنزاعات المسلحة كل ذلك من اجل تأمين حماية للبشرية والحضارة الإنسانية .

المطلب الثاني

الإجراءات الرقابية اللازمة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

لقد تطور القانون الدولي الإنساني عبر سنوات طويلة مضت بعد اتساع رقعة المجتمع الدولي واسهم في ذلك التطور عدد غير قليل من دول العالم ومنها الدول العربية ليصل الى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م . فضلاً عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولات ذات صلة، وتعد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية منها وغير الدولية الأساس الجوهري لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة إذ تفرض قيوداً على حرية المقاتلين في اختيار آليات استعمال القوة العسكرية .

لذا فأن مسألة احترام قواعد الحماية الدولية للبيئة يتوقف على التطبيق الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق عدة إجراءات لحماية البيئة سواء كانت إجراءات دولية أو إجراءات وطنية فما أكثر هذه الإجراءات عندما نعدها ولكن عند عدم تطبيقها تصبح سراباً (يحسبه أظمان ماء) القرآن الكريم سورة النور الآية (٣٩) أو كما يقول رينه كاسان (نص لا يفي بعهده أسوأ من غايته)^(١). وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة

(١) د. بطاهر بو جلال : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد للفترة ٩-١١/٢٠١٢م ، في جامعة نايف العربية للعلوم المهنية ، الرياض ، ٢٠١٢م ، ص ٢ .

فروع: نتناول في الفرع الاول الاجراءات الرقابية الدولية لحماية البيئة، ومن ثم الإجراءات الرقابية الوطنية في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث الاجراءات الرقابية الوقائية لحماية البيئة. وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الإجراءات الرقابية الدولية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

الإجراءات الرقابية الدولية التي يمكن اللجوء إليها بغية الرقابة على تنفيذ أحكام الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة تتلخص بالإجراءات الآتية :

أولاً : إجراءات الدولة الحامية :

يقوم هذا النظام على فكرة السماح لدولة في حالة نزاع مسلح بتعيين دولة حامية حيث تتولى رعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة متحاربة أخرى شرط موافقة الدولتين المتحاربتين . وان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م قد أرست النظام القانوني والصلاحيات للدولة الحامية . إذ قضت المادة بأن أحكام هذه الاتفاقيات تطبق بمساعدة الدولة الحامية^(١) المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبتها ويقوم بذلك من تكلفهم الدولة الحامية مثل الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أو تعيينهم لهذه المهمة شرط موافقة الدولة التي سيؤدون فيها أعمالهم ، فالمادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، تشير الى أن: (على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية . إلى أقصى حد ممكن) .وان تعيين الدولة الحامية

(١) المادة (٨) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .

خاضع لإرادة أطراف النزاع والدولة الحامية ولا تتوفر فيه الصفة الإلزامية^(١)، وهذا قصور لا بد من معالجته إذ أكدت على الطبيعة الإلزامية المادة الخامسة من البروتوكول الأول التي ألزمت أطراف النزاع للعمل بنظام الدولة الحامية من بداية النزاع دون إبطاء^(٢). وان الدولة الحامية تقوم بعدة نشاطات نذكر منها^(٣).

١- تقديم مساعيها الحميدة في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية .

٢- تقديم وتبادل الترجمة للاتفاقيات والبروتوكولات وكذلك القوانين واللوائح ذات الصلة .

٣- تبادل المعلومات حول الجرحى والمرضى والقتلى .

٤- تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستثناء والاعتراف بها . وعلى الرغم من تنوع الوظائف التي تقوم بها الدولة المحايدة إلا انه يلاحظ ندرة اللجوء إلى خدمات الدولة الحامية وهذا يعود إلى الأسباب الآتية :

١- صعوبة وجود دولة محايدة ومقبولة لدى أطراف النزاع كافة.

٢- تعدد وظائف الدولة الحامية يتطلب إمكانيات مادية معتبرة قد لا تستطيع الدولة الحامية تحملها خاصة إذا كانت إمكانياتها محدودة .

(١) د. اقبال عبد الكريم الفلوجي : حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧م) مجلة الحق، الأعداد (٣،٢،١) ، ١٩٨٢م ، ص ٥٥ .

(٢) المادة (٢/١/٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(٣) د. بطاهر بو جلال ، المصدر السابق ، ص ٤ .

٣- الحرج السياسي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قبول الدول شغل هذه الوظيفة ونتيجةً لهذه الصعوبات تطلب البحث عن طرق أخرى تحقق مسألة احترام قواعد القانون للحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة .

ثانياً : إجراءات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

تعد لجان التحقيق المشكلة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من اهم الاجراءات الرقابية التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة لذلك ادرك المؤتمرين الذين بحثوا مشروع البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م، إلى أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق بموجب نص قانوني^(١) . لذلك استحدثت آلية جديدة لتقصي الحقائق تتألف من (١٥) عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة والخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني^(٢). ويمكن للجنة ان تقوم بتقصي الحقائق ميدانياً والبحث عن إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها مع الاعتماد أيضاً إلى ما يدلي به الأطراف من إثباتات، بعد ذلك تقوم اللجنة بتقديم تقرير بعد دراسة المسألة يتضمن نتائج التحقيق والتوجيهات التي تراها مناسبة إلى الأطراف المعنية حيث لا يجوز لهذه اللجنة إعلان النتائج إلا إذا طلبت منها الأطراف المعنية . وعلى الرغم من تشكيل هذه اللجنة إلا إنها لم تعمل حتى الآن ويعود ذلك إلى أسباب أهمها^(٣) .

(١) د. سعيد سالم جويلي : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص٤٥ .

(٢) المادة (١/٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(٣) د. بطاهر بو جلال ، مصدر سابق ، ص٦ .

١- يجب الاعتراف الصريح باختصاص اللجنة في النظر في الشكوى من الأطراف كافة.

٢- للدول المعنية الحق في القبول أو عدمه على تعيين أعضاء اللجنة الذين ينظرون في قضيتهم .

٣- لن تستطيع اللجنة القيام بنشر نتائج تحقيقها وهي الوسيلة الوحيدة لمناهضة الانتهاك إلا بعد موافقة الطرفين على ذلك .

لذلك يجب إعطاء لجنة تقصي الحقائق الصلاحيات القانونية في اتخاذ إجراءاتها المناسبة عند النظر في حالة انتهاك أحد أطراف قواعد الحماية الدولية للبيئة دون الرجوع إلى أي طرف من أطراف النزاع ونشر تلك الإجراءات التي اتخذتها لغرض تقييد التجاوز على قواعد الحماية الدولية للبيئة . إذاً إعادة احترام قواعد الحماية الدولية للبيئة بعد انتهاك أحد أطراف النزاع لها يتضمن دوراً رقابياً للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ضمان التطبيق الفعلي لتلك القواعد ووضع حد لتجاوزها .

ثالثاً : إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة وهي هيئة إنسانية محايدة تأسست في سويسرا عام ١٨٦٣م^(١)، تقوم اللجنة الدولية وفقاً لنظامها الأساسي ودستور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتلقي أية شكوى حول انتهاكات قواعد الحماية الدولية للبيئة لتقوم بعد ذلك بالإجراءات اللازمة، إذ للجنة دور

(١) اندريه ديوران : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،

مهم في تقديم المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بأطراف النزاع، وعليه فإن عملها الإنساني مستمر وفعال في جميع الظروف ، وتقوم اللجنة في زمن النزاعات المسلحة بما يأتي:

- ١- الاضطلاع بالمهمات الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف .
- ٢- العمل على التطبيق الدقيق لقواعد الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة.
- ٣- تلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون^(١).
وان عمل اللجنة يجب أن يكون بمساع سرية إلا إن عملها يتجاوز ذلك إذا توافرت الشروط الآتية^(٢):
- ١- يجب أن تكون الانتهاكات خرقاً خطيراً لقواعد الحماية الدولية للبيئة .
- ٢- يجب أن يكون إعلانها في مصلحة المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين .
- ٣- يجب أن يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات أو أن تكون هذه الانتهاكات ثبتت في مصادر موثوق بها.

(١) ديفيد فايسبرودت، وبيغي ل. هايكس : تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة .

المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٣٠) لعام ١٩٩٣ م ، ص ٩٥ .

(٢) د. بطاهر بو جلال ، مصدر سابق ، ص ٦ .

الفرع الثاني

الإجراءات الرقابية الوطنية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

الحماية الرقابية في القانون الدولي الإنساني تتمثل في الإجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية لدول أطراف النزاع . ومنها القواعد الخاصة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة . لذلك فإن الدول أطراف النزاع تسهم بدور مهم في الإجراءات الرقابية، ولذلك نطلق عليها الإجراءات الرقابية الوطنية، فالدول أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ قواعد الاتفاقيات الإنسانية والتي هي أطراف فيها وذلك بموجب المبدأ العام لاتفاقية فيينا ١٩٦٩ م ، المادة السادسة والعشرين^(١)، وأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م ، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م الملحق بها قد خصصت المادة الأولى المشتركة بالنص على كفالة احترامها في جميع الظروف وهذا النص فيه غموض كون من يفسرها بكونها تعزيزاً للالتزام ضمن مجموعة القوانين الوطنية وآخر يفسرها على وجود التزام حيال الدول الأخرى^(٢). لذلك سنتناول إجراءات الرقابة الوطنية وفق النقاط الآتية:

أولاً : نشر القواعد القانونية الإنسانية بين أفراد القوات المسلحة :

من الإجراءات الرقابية الوطنية هو الالتزام بنشر القواعد القانونية الإنسانية بين أفراد القوات المسلحة ليكونوا على دراية تامة بها عند تنفيذهم لواجباتهم، وقد وردت إجراءات الرقابة الوطنية في العديد من نصوص الاتفاقية ومنها المواد (السابعة والأربعون ،

(١) تنص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م على انه: ((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)).

(٢) أيف ساندو : نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد محمود شهاب ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٥١٩ .

والثامنة والأربعون ، والمائة وأربع وأربعون، والمائة والسابعة والعشرون) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والتي تنص هذه المواد على: (تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المتقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية^(١)). من ذلك يتبين أن إجراءات نشر القواعد الإنسانية من الإجراءات ذات الطبيعة المزدوجة فهي تمارس كإجراءات وقائية في وقت السلم وإجراءات رقابية في وقت الحرب تباشرها الدول أطراف النزاع في زمن النزاعات المسلحة، وأن المادة الثالثة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م^(٢)، أخذت بالإجراءات الرقابية الوطنية إذ نصت الفقرة (١) بأن: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة القيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برنامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين ، وأن الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت بأنه: (يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات تكون على إمام تام بنصوص هذه الوثائق).

(١) المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .

(٢) المادة (٨٣/فقرة ٢/١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

من ذلك يتبين بأنه لا تكتفي الدول أطراف النزاع المسلح بمباشرة إجراءات رقابية داخلية على قواتها المسلحة عن طريق الالتزام بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية بين قواتها المسلحة وإنما تتطلب أن يكون أفراد القوات المسلحة التي تعطي لهم مسؤوليات تطبيق الاتفاقيات الآنية أن يكونوا على إلمام تام ودراية جيدة بنصوصها، وبذلك جاء الالتزام بالنشر عاماً كإجراءات رقابية وطنية من ذلك يتبين بوضوح أن قواعد حماية البيئة تدرج ضمن الإجراءات الرقابية الوطنية .

ثانياً : إجراءات إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية :

الاتفاقيات الدولية تلقي على عاتق أطراف النزاع في زمن النزاعات المسلحة الالتزام بنشر وضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية للبيئة وذلك بموجب إجراءات إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الحماية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ، وقد أشار إلى هذه الإجراءات الرقابية البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ، في مادتيه (الثمانين فقرة ٢/، والسابعة والثمانين)^(١)، إن هذه الإجراءات لا تقتصر على

(١) تنص المادة (٨٠ / ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على انه: (تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وتشرف على تنفيذها) إما المادة (٨٧) من نفس البروتوكول فتتص على انه (١- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم . ٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة ... كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من إن أفراد القوات المسلحة ، الذين يعملون تحت إمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات

توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب قواعد التعاون الدولي الإنساني بإلزام القائد العسكري بإصدار الأوامر والتعليمات العسكرية لمنع وقوع الانتهاك قبل ارتكابه وإنما توفير حماية رقابية يوفرها القادة العسكريون على مرؤوسيه في زمن أداء واجباتهم العسكرية، وأن هناك حماية ردعية بقمع الانتهاك حال وقوعه بل وفرض جزاءات تأديبية وجنائية، وأن مصطلح (القادة) الوارد في المادة السابعة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، يعني كل شخص لديه مسؤوليات قيادية من القيادات العليا إلى اصغر قائد لدية أو تحت إمرته بصفة أشخاص، أي أن معنى (القادة) يؤخذ بمعناه الواسع^(١)، لذلك كل قائد مهما كانت رتبته يتحمل مسؤولية احترام القواعد الإنسانية التي أشارت إليها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وإن أقدم جاهلون على خرق تلك القواعد فإن مرؤوسيه يتحملون عندئذ مسؤولية هذا الانتهاك^(٢). إن تلك الآلية غالباً ما تلجأ إليها أطراف النزاع لغرض فرض إجراءات رقابية وطنية على أداء قواتها في زمن النزاعات المسلحة .

٣- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول وأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول وإن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات) .

(١) د. محمد يوسف علوان : نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١، تقديم د. مفيد محمود شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٤٩٢ .

(٢) ايف ساندو : المصدر السابق ، ص٥١٦ .

ثالثاً : توفير المستشارين القانونيين :

من الإجراءات التي تضمن حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة وغيرها هي توفير المستشارين القانونيين وبرز ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، في المادة الثانية والثمانين الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والتي نصت على انه: (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع). وجرى اعتماد ذلك بالإجماع ولم يسجل عليها الأطراف في البروتوكول أية تحفظات عليه،^(١) لذلك فان مهمة المستشارين القانونيين لن تتوقف على الحماية القانونية المتعلقة بإعطاء النصح للقادة العسكريين وتفسير النصوص القانونية بل تمتد مهمتهم كإجراءات رقابية لضمان تطبيق القادة العسكريين للاتفاقيات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، فالمستشار القانوني ليس شرطاً أن يكون قانونياً متخصصاً في القانون بل المهم أن يكون على دراية واسعة بالقانون الدولي الإنساني^(٢).

من ذلك نخلص إلى أن إجراءات المستشارين القانونيين تسهم في صورة فعالة لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، فالمشورة التي يقدمها المستشارون القانونيون الى القادة ومتخذي القرار العسكري تتضمن الأخذ بالاعتبارات البيئية عند التخطيط للهجوم أو تنفيذه فضلاً عن تقديم المشورة للقادة العسكريين حول الأسلحة المحظورة التي تلحق أضراراً بالبيئة .

(١) جون ماري هنكرتس وآخرون : القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص٤٣٧ .

(٢) د. محمد يوسف علوان :المصدر السابق ، ص٤٩٨ .

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث موضوعاً مهماً وحيوياً ومتجدداً، و تبقى الحاجة قائمة لبحثه، وقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سندرجها فيما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. أصبحت كل المجتمعات البشرية تدرك خطورة الاعتداءات التي يقترفها الإنسان على البيئة، ومن تلك الآثار المدمرة هي استعمال الأسلحة الفتاكة في زمن النزاعات المسلحة، والتي انتشرت مؤخراً وخاصةً في منطقتنا العربية، وان استعمال تلك الأسلحة قد الحق أضراراً بليغة في البيئة.
٢. ان الاضرار البيئية التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة هي في الغالب اضراراً يصعب التنبؤ بها وتحديدھا، الا انه يجب تعويضھا اذا ما استطاعت الدولة المتضررة اثباتھا، لذلك فالتطور العلمي قادر في المستقبل على قياس مدى الضرر، وبالتالي التعويض عنه.
٣. على الرغم من تمتع البيئة بحماية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات، إلا إن هذه الحماية كثيراً ما تتعرض للانتهاك في زمن النزاعات المسلحة، بسبب عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأمر الذي يتطلب أن نجدد التزامنا بالعمل على منع استغلال البيئة في زمن النزاعات المسلحة، وان نشجع على تكوين رأي عام ضاغط يدعم هذا التوجه، ويؤدي إلى اعتماد مجموعة قانونية دولية تصدر بشكل دوري وبشكل يضمن منع الاعتداء على مكونات البيئة ومعاقبة المخالف.

٤. لقد أيقنت دول العالم أن حماية البيئة تتحقق بوجود الإدارة السليمة لعناصر البيئة، وتحديد مفهوم المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة عن طريق بيان العلاقة بين الفعل الضار والعمل الدولي غير المشروع وإبراز المسؤولية الدولية لحماية البيئة.

٥. يمكن تقدير المسؤولية الدولية في مجال البيئة، والافعال التي تقوم بها الدولة وينتج عنها اضرار بيئية لدول أخرى على اساس العمل غير المشروع والذي سببَ اضراراً بالبيئة .

ثانياً: المقترحات

١-حث جميع دول العالم على المشاركة والانضمام في اي تجمع يهدف الى حماية البيئة والتصديق على الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتي تصب في مصلحة البيئة .

٢-توجيه الاعلام ووسائله الى نشر الوعي البيئي عن طريق زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة واعتماد مجموعة قانونية بيئية تصدر بشكل دوري وبشكل يضمن منع الاعتداء على مكونات البيئة ومعاقبة المخالف ، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداع لها .

٣-أن يكون للحماية الدولية للبيئة دور في منع الأضرار البيئية في زمن النزاعات المسلحة عن طريق دعم المجتمع الدولي وخاصةً الدول الكبرى لتلك القواعد واحترامها وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد البيئة .

٤-المبادرة الى إعادة النظر بالقوانين الدولية التي تنظم العمليات العسكرية في زمن النزاعات المسلحة وكذلك إعادة النظر بالقوانين البيئية وتحديثها بما يكفل دوام

تحقيق حماية البيئة كلما دعت الحاجة الى ذلك في حالة ظهور أسلحة جديدة تؤثر

في البيئة ولم تكن ضمن الاتفاقيات والبروتوكولات النافذة .

٥- ان النزاعات المسلحة تمارس عملاً تخريبياً جوهرياً على التنمية ، لذلك يتعين على

الدول ان تحترم قواعد الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة وتسهم في

تطويرها تبعاً للضرورة.

٦- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في تقرير وتنفيذ المسؤولية الدولية عن الاضرار

التي تلحق بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة ، عن طريق تشكيل امانة دائمة تتألف

من ثلاث قضاة او اكثر من ذوي الخبرة في المجالات البيئية للتعامل مع الاضرار

البيئية الناجمة في زمن النزاعات تطبيقاً للمادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة

الدولية.

٧- مطالبة المجتمع الدولي بإصدار اتفاقية او بروتوكول بنص صريح يعالج حماية

البيئة في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

المصادر:

المصادر باللغة العربية:

١. د. احمد عبد الونيس : الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٥٢) ، ١٩٩١ م .
٢. د. اقبال عبد الكريم الفلوجي : حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧م) مجلة الحق، الأعداد (٣،٢،١) ، ١٩٨٢م.
٣. اندريه ديوران : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٣م.
٤. أيف ساندو : نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد محمود شهاب ، ط١، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
٥. د. بطاهر بو جلال : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد للفترة ٩-١١/١/٢٠١٢م ، في جامعة نايف العربية للعلوم المهنية ، الرياض ، ٢٠١٢ م .
٦. جون ماري هنكرتس وآخرون : القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
٧. ديفيد فايسبرودت، وبيغي ل. هايكس : تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٣٠) لعام ١٩٩٣ م .
٨. حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة تكريت لعام ٢٠١٤ .
٩. د. خالد بن محمد القاسمي وآخرون : حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ م .

١٠. د. سعيد سالم جويلي : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
١١. د. صلاح الدين عامر : حماية البيئة أبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٤٩) مصر ١٩٩٣ م .
١٢. صابية فاروق وآخرون : تقرير بعنوان استمرار الأضرار الجانبية التأثيرية الصحية والبيئية للحرب على العراق ، ٢٠٠٣ م ، منظمة ميبراكت الطبية العالمية ، ٢٠٠٤ م .
١٣. د. عيسى العنزي وندى الدعيج : الحماية القانونية للبيئة في مواقع القوات العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ١ مجلد ٢٧، ٢٠٠٣ م .
١٤. راتب السعود : الإنسان والبيئة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ م .
١٥. المهندس عماد سعيد : الحرب على البيئة، أمثلة من العراق ولبنان وفلسطين ، المكتبة الكشفية ، ٢٠١١ م الموقع على الانترنت : <http://topics/www.15scout.net/>
١٦. د. ماهر صالح علاوي : مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة ، الموصل، ١٩٩٦ م .
١٧. د. محسن عبد الحميد أفكيرين : القانون الدولي للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ م .
١٨. د. محسن عبد الحميد أفكيرين : النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م .
١٩. د. محمد فهاد أشلالدة : الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٥ م .

٢٠. د. محمد يوسف علوان : نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١، تقديم د. مفيد محمود شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٢١. السيد محمد المفتي : الحرب والإسلام ، دار الحرية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥م .
٢٢. ناظر احمد منديل، جريمة ابادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠.

٢٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر : البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف ، ١٩٤٩م ، ط٣ ، ١٩٨٤م

٢٤. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٢٥. هاني كرم : تأثير الحرب على البيئة ، الموقع على الانترنت: <http://www.greenline.com.kw/article>

الاتفاقيات الدولية :

- ١- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .
- ٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م
- ٣- البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧م.
- ٤- اتفاقية استعمال وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧م.